



سياسات وإجراءات الاستثمار

جمعية مؤازرة لتنمية وتطوير الجهات الأهلية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (13) في دورته (الأولى) هذه السياسات في تاريخ : 18 / 01 / 1444 هـ الموافق : 2022/08/16م



المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية مؤازرة لتنمية وتطوير الجهات الأهلية والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقا لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية. أهداف عملية الاستثمار:

١- تنويع مصادر الدخل للجمعية.

٢- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.

٣- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.

٤- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية.

بيان السياسة:

يتضمن بيان السياسة حزمة إرشادات يوصى بالالتزام بها، وحزمة محظورات يمنع القيام بها:

(أ) حزمة الإرشادات والتوصيات التي يجب اتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري:

١- تخصيص مبالغ الاستثمار بعد الاعتماد من مجلس الإدارة وعلى أن يكون تخصيص نسبة (١٠٪) من مبالغ دعم البرامج لكل عام مالي وإما أن يكون من الفائض السنوي لكل عام مالي أو الشكليات معاً، وعلى أن تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حالة عدم وجود تغطية للخسائر الناتجة في الميزانية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

٢- عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

٣- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

٤- توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمار.

٥- الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٦- الاستئناس بأراء المختصين في أعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.

٧- الاستثمار في مشاريع تتسم بإمكانية تحويل قيمتها إلى سيولة نقدية وبدون خسائر.
٨- إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع المرتبطة بمجال عمل الجمعية كالخدمات التمكينية والتأهيلية.

٩- إعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد.

١٠- لرئيس مجلس الإدارة أو من تفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح السلعة للجمعية.

١١- الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوبة قبل المشروع الاستثماري.

١٢- جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام - الشفافية والوضوح - السلامة المالية).

(ب) حزمة المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية:

١- الاستثمار المباشر أو غير المباشر في المشاريع والمجالات يحرمها الشرع أو يمنعها القانون كلياً أو جزئياً.

٢- الاستثمار في مشاريع عالية أو متوسطة المخاطر.

٣- الاستثمار في المضاربات المالية بأي شكل من الأشكال.

٤- الاستثمار الذي يعطل الجمعية من تآدية التزاماتها تجاه عملائها.

٥- الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية، أو قد ينقل الجمعية إلى الوضع الحرج.

المسؤوليات:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وآمنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس.

الالتزامات:

تلتزم إدارة الموارد المالية والاستثمار بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٣) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ : ١٤٤٤/٠١/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٨/١٦ م وهي تحل محل جميع سياسات وإجراءات الاستثمار في الجمعية السابقة.

د. عبدالعزيز بن داود الفايز

رئيس مجلس الإدارة